



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للمكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطّبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرّسميّة</div>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		
	سنة		
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 12 060.320.0600	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
			النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 237 مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 249 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 250 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى..... 25
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 251 مؤرخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله..... 29

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية..... 32
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية تيارت..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 34
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات..... 34

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين كاتبين عامين لدى
رئيسي دائرتين في ولاية البليدة..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية..... 34
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التنظيم
والدراسات القانونية في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة الثقافة..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 35

قرارات، مقررات، آراء**رئاسة الجمهورية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة
للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية..... 35
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16
يونيو سنة 2010 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة
للوظيفية العمومية..... 36

وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
السكن والعمران وتعيين أعضائها..... 36

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب..... 37
- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، يحدد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المعينين في مجال
المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي..... 43

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1433 الموافق 15 ديسمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين
المنتقلين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار..... 43

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

- نظام رقم 12 - 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر
المؤسسات و الأسر وعملها..... 45
- نظام رقم 12 - 02 مؤرخ في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية
معدنية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري..... 47

مراسيم تنظيمية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وخمسمائة وواحد
وأربعون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف دينار
(14.541.910.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 93-37 "احتياطي للتكفل
بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين
الأساسية الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

قدره أربعة عشر مليارا وخمسمائة وواحد وأربعون
مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف دينار
(14.541.910.000 دج) يقيّد في ميزانيات الوزارات
وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1433 الموافق 28
مايو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 237 مؤرخ في 7 رجب عام
1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل
اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3
صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع
الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
9.500.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
433.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
442.500.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
110.620.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
110.620.000	مجموع القسم الثالث	
553.120.000	مجموع العنوان الثالث	
553.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
553.120.000	مجموع الفرع الأول	
553.120.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
393.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
200.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
393.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
17.500.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
17.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
102.800.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
102.800.000	مجموع القسم الثالث	
514.000.000	مجموع العنوان الثالث	
514.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.612.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
2.612.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
360.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.	12 - 32
360.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
743.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
743.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.715.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.715.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.229.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.019.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.019.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
504.750.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي	03 - 33
504.750.000	مجموع القسم الثالث	
2.523.750.000	مجموع العنوان الثالث	
2.523.750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.523.750.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
10.700.000	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31
10.700.000	مجموع القسم الأول	
10.700.000	مجموع العنوان الثالث	
10.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
655.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
655.600.000	مجموع القسم الأول	
655.600.000	مجموع العنوان الثالث	
655.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الآبواب
	الفرع الجزئي الثالث الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
46.600.000	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 - 31
46.600.000	مجموع القسم الأول	
46.600.000	مجموع العنوان الثالث	
46.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
712.900.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
19.100.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
298.900.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
318.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
350.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
350.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
79.600.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
79.600.000	مجموع القسم الثالث	
397.950.000	مجموع العنوان الثالث	
397.950.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
221.250.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
2.472.650.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
2.693.900.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
7.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
7.800.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
675.450.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
675.450.000	مجموع القسم الثالث	
3.377.150.000	مجموع العنوان الثالث	
3.377.150.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.775.100.000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع المديرية العامة للحرس البلدي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
54.700.000	المديرية العامة للحرس البلدي - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
54.700.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13.700.000	ال مديرية العامة للحرس البلدي - الضمان الاجتماعي	03 - 33
13.700.000	مجموع القسم الثالث	
68.400.000	مجموع العنوان الثالث	
68.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
68.400.000	مجموع الفرع السابع	
11.309.150.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية	
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
576.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
576.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
144.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
144.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
376.227.000	إعانة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي	05 - 36
376.227.000	مجموع القسم السادس	
1.096.227.000	مجموع العنوان الثالث	
1.096.227.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.096.227.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
110.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
110.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
27.250.000	المديريات الجهوية للخزينة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
27.250.000	مجموع القسم الثالث	
137.250.000	مجموع العنوان الثالث	
137.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
137.250.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
186.800.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
186.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
46.700.000	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي	03 - 33
46.700.000	مجموع القسم الثالث	
233.500.000	مجموع العنوان الثالث	
233.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
233.500.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
38.606.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
38.606.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.651.000	المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي	03 - 33
9.651.000	مجموع القسم الثالث	
48.257.000	مجموع العنوان الثالث	
48.257.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
89.675.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
89.675.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
22.418.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي	13 - 33
22.418.000	مجموع القسم الثالث	
112.093.000	مجموع العنوان الثالث	
112.093.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
160.350.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الثاني المصالح المركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
165.473.000	المصالح المركزية للأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
165.473.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
41.368.000	المصالح المركزية للأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
41.368.000	مجموع القسم الثالث	
206.841.000	مجموع العنوان الثالث	
206.841.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
206.841.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
55.000.000	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
55.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13.750.000	المديرية العامة للميزانية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
13.750.000	مجموع القسم الثالث	
68.750.000	مجموع العنوان الثالث	
68.750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
80.000.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
80.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
75.000.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
75.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
18.750.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - الضمان الاجتماعي	23 - 33
18.750.000	مجموع القسم الثالث	
93.750.000	مجموع العنوان الثالث	
93.750.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
262.500.000	مجموع الفرع السادس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع السابع</p> <p>المفتشية العامة للمالية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
131.200.000	المفتشية العامة للمالية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
131.200.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
32.800.000	المفتشية العامة للمالية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
32.800.000	مجموع القسم الثالث	
164.000.000	مجموع العنوان الثالث	
164.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
164.000.000	مجموع الفرع السابع	
2.260.668.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	
	<p>وزارة الاستشراف والإحصائيات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
51.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
51.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
12.000.000	مجموع القسم الثالث	
63.000.000	مجموع العنوان الثالث	
63.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
63.000.000	مجموع الفرع الأول	
63.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاستشراف والإحصائيات	
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
87.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
87.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21.750.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
21.750.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إمانات التسيير	
90.000.000	إعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتوضيب والرزم	09 - 36
90.000.000	مجموع القسم السادس	
198.750.000	مجموع العنوان الثالث	
198.750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
59.000.000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
59.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
14.750.000	المديريات الولائية للتجارة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
14.750.000	مجموع القسم الثالث	
73.750.000	مجموع العنوان الثالث	
73.750.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المديريات الجهوية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11.800.000	المديريات الجهوية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
11.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.950.000	المديريات الجهوية للتجارة - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
2.950.000	مجموع القسم الثالث	
14.750.000	مجموع العنوان الثالث	
14.750.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
287.250.000	مجموع الفرع الأول	
287.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
54.978.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
54.978.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13.744.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
13.744.000	مجموع القسم الثالث	
68.722.000	مجموع العنوان الثالث	
68.722.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
68.722.000	مجموع الفرع الأول	
68.722.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان	

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 249 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 - 2012، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 - 2012، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2011 / 2012

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01.04	رقان	7550	متوسطة رقان	رقان
		01.11	زاوية كنتة	7551	متوسطة زاوية كنتة	زاوية كنتة
02	الشلف	02.13	وادي الفضة	7552	متوسطة الزبابجة	وادي الفضة
		02.01	الشلف	7553	متوسطة حي السلام	الشلف
		02.14	بني راشد	7554	متوسطة بني راشد الغربية	بني راشد
		02.01	الشلف	7555	متوسطة أمحمد الهاشمي	الشلف
		02.01	الشلف	7556	متوسطة حي بن سونة	الشلف
		02.04	بوقادير	7557	متوسطة الدواودية الجديدة	بوقادير
		02.05	وادي سلي	7558	متوسطة أبو بكر الرازي	وادي سلي
03	الأغواط	03.04	حاسي الرمل	7559	متوسطة وادي بليل الجديدة	حاسي الرمل
04	أم البواقي	04.28	فكيرينة	7560	متوسطة فايزي محمد لخضر	فكيرينة
		04.25	سوق نعمان	7561	متوسطة حي الملعب	سوق نعمان

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
05	باتنة	05.01	باتنة	7562	متوسطة الإخوة العمراني	باتنة
		05.21	تفرغار	7563	متوسطة أوغانيم	تفرغار
06	بجاية	06.34	برباشة	7564	متوسطة برباشة	برباشة
		06.01	بجاية	7565	متوسطة سيدي علي البحر	بجاية
		06.24	أدكار	7566	متوسطة اسيف الحمام	أدكار
09	البليلة	09.14	مفتاح	7567	متوسطة حي برقوق	مفتاح
		09.03	البوينان	7568	متوسطة الحساينية 2	البوينان
		09.12	موزاية	7569	متوسطة موزاية مركز	موزاية
		09.05	أولاد يعيش	7570	متوسطة حي 402 مسكن	أولاد يعيش
10	البويرة	10.29	عين الترك	7571	متوسطة قرية زبوجة	عين الترك
		10.16	عومار	7572	متوسطة الماچن	عومار
		10.43	تاويرت آث	7573	متوسطة آث منصور (تاويرت)	آث منصور (تاويرت)
		10.01	البويرة	7574	متوسطة حي 140 مسكن - الريش	البويرة
		10.15	الهاشمية	7575	متوسطة القرية الفلاحية	الهاشمية
		10.17	شرفة	7576	متوسطة توغزة	شرفة
		10.37	مشد الله	7577	متوسطة بني يخلف	مشد الله
		10.27	أغبالو	7578	متوسطة أغبالو	أغبالو
11	تامنغست	11.01	تامنغست	7579	متوسطة حي الشموع	تامنغست
12	تبسة	12.12	مرسط	7580	متوسطة مرسط مركز	مرسط
13	تلمسان	13.26	الحناية	7581	متوسطة خميستي	الحناية
		13.50	شتوان	7582	متوسطة شتوان	شتوان
14	تيارت	14.01	تيارت	7583	متوسطة حي دبي	تيارت
		14.01	تيارت	7584	متوسطة حي شعيب	تيارت
		14.16	سوقر	7585	متوسطة سوقر مركز	سوقر
15	تيزي وزو	15.26	مكيرة	7586	متوسطة مكيرة	مكيرة
		15.01	تيزي وزو	7587	متوسطة وادي عيسي	تيزي وزو
		15.47	ذراع بن خدة	7588	متوسطة توارس	ذراع بن خدة
		15.08	تيميزارت	7589	متوسطة ابيزار	تيميزارت

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر شرق	16.20	الدار البيضاء	7590	متوسطة الدار البيضاء الجديدة	الدار البيضاء
		16.43	المرسى	7591	متوسطة 5 جويلية	المرسى
	الجزائر غرب	16.52	الشراقة	7592	متوسطة سيدي حسان	الشراقة
17	الجلفة	17.01	الجلفة	7593	متوسطة طريق بحرارة	الجلفة
		17.05	عين معبد	7594	متوسطة الكرمونية - حي العناصر	عين معبد
		17.35	عين فكة	7595	متوسطة عين فكة	عين فكة
		17.24	أم العظام	7596	متوسطة أم العظام	أم العظام
18	جيجل	18.05	الطاهير	7597	متوسطة بازول	الطاهير
		18.09	الميلية	7598	متوسطة بوتعية بوجمعة	الميلية
		18.01	جيجل	7599	متوسطة حراثن	جيجل
19	سطيف	19.42	تالة ايفاسن	7600	متوسطة وادي ويران	تالة ايفاسن
		19.42	تالة ايفاسن	7601	متوسطة أولاد يحي	تالة ايفاسن
		19.29	بيضاء برج	7602	متوسطة اولاد سي لكحل	بيضاء برج
		19.53	بني وسين	7603	متوسطة حمزة علي - الحدره	بني وسين
		19.52	قصر الأبطال	7604	متوسطة قصر الأبطال	قصر الأبطال
		19.33	مزلق	7605	متوسطة الحشيشية	مزلق
20	سعيدة	20.01	سعيدة	7606	متوسطة حي البرج	سعيدة
		20.01	سعيدة	7607	متوسطة حي السلام شرق	سعيدة
		20.11	المعمورة	7608	متوسطة المعمورة	المعمورة
		20.10	الحسانة	7609	متوسطة الحسانة	الحسانة
		20.12	سيدي أحمد	7610	متوسطة خلف الله	سيدي أحمد
21	سكيكدة	21.24	بني بشير	7611	متوسطة بني بشير مركز	بني بشير
		21.12	الكركرة	7612	متوسطة علي بوشبش	الكركرة
		21.20	مجاز الدشيش	7613	متوسطة قرية دقش إسماعيل	مجاز الدشيش
23	عنابة	23.10	شطايبي	7614	متوسطة شطايبي مركز	شطايبي
		23.05	البوني	7615	متوسطة القطب الجامعي	البوني
24	قالمة	24.27	عين الحسانية (هوارى بومدين)	7616	متوسطة عين الحسانية (هوارى بومدين)	عين الحسانية (هوارى بومدين)
		24.26	هيليوبوليس	7617	متوسطة هيليوبوليس الجديدة	هيليوبوليس
		24.01	قالمة	7618	متوسطة قالمة الجديدة	قالمة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
25	قسنطينة	25.06	الخروب	7619	متوسطة الوحدة الجوارية رقم 7	الخروب
		25.06	الخروب	7620	المدينة الجديدة علي منجلي متوسطة الوحدة الجوارية رقم 5	الخروب
26	المدية	26.46	بني سليمان	7621	متوسطة بني سليمان الجديدة	بني سليمان
28	المسيلة	28.01	المسيلة	7622	متوسطة طريق حمام الضلعة	المسيلة
29	معسكر	29.07	الحشم	7623	متوسطة عين منصور	الحشم
30	ورقلة	30.14	الحجيرة	7624	متوسطة لاقراف	الحجيرة
		30.13	توقرت	7625	متوسطة حي المستقبل	توقرت
31	وهران	31.03	بئر الجير	7626	متوسطة حي الياسمين	بئر الجير
		31.03	بئر الجير	7627	متوسطة بلقايد	بئر الجير
33	إيليزي	33.01	إيليزي	7628	متوسطة حي الوئام	إيليزي
35	بومرداس	35.04	برج منايل	7629	متوسطة برج منايل الجديدة	برج منايل
		35.06	سيدي داود	7630	متوسطة سيدي داود	سيدي داود
		35.23	دلس	7631	متوسطة المدينة الجديدة دلس	دلس
		35.07	الناصرية	7632	متوسطة شلف بومراو الجديدة	الناصرية
		35.30	حمادي	7633	متوسطة أولاد براهيم	حمادي
		35.17	أولاد موسى	7634	متوسطة تبوشنت عمر	أولاد موسى
36	الطارف	36.14	شهاني	7635	متوسطة عجال الطاهر	شهاني
		36.05	القالة	7636	متوسطة القنطرة الحمراء	القالة
		36.03	ابن مهدي	7637	متوسطة ابن مهدي	ابن مهدي
		36.02	بوحجار	7638	متوسطة بوحجار مركز	بوحجار
		36.19	زريزر	7639	متوسطة زريزر 2	زريزر
37	تندوف	37.01	تندوف	7640	متوسطة حي النهضة	تندوف
38	تيسمسيلت	38.09	برج الأمير عبد القادر	7641	متوسطة حي سيدي عمار	برج الأمير عبد القادر
39	الوادي	39.02	الرباح	7642	متوسطة العواشير	الرباح
		39.04	البيضاة	7643	متوسطة الفطاحزة	البيضاة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
40	خنشلة	40.16	أولاد رشاش	7644	متوسطة الدقاقشة	أولاد رشاش
		40.06	عين الطويلة	7645	متوسطة عين الطويلة الجديدة	عين الطويلة
		40.16	أولاد رشاش	7646	متوسطة أولاد الحاج	أولاد رشاش
		40.03	قايس	7647	متوسطة قايس الجديدة	قايس
		40.10	الرميلة	7648	متوسطة الرميلة الجديدة	الرميلة
41	سوق أهراس	41.16	أم العظام	7649	متوسطة أم العظام مركز	أم العظام
		41.04	مشروحة	7650	متوسطة عين سنور	مشروحة
		41.02	سدراة	7651	متوسطة الحي الجديد سدراة	سدراة
42	تيزبازة	42.20	بوهارون	7652	متوسطة بوهارون الجديدة	بوهارون
43	ميلة	43.20	دراجي بوصلح	7653	متوسطة دراجي بوصلح الجديدة	دراجي بوصلح
		43.09	ابن يحي	7654		ابن يحي
		43.32	عبدالرحمان الشيقة	7655	متوسطة ابن يحي عبدالرحمان متوسطة الشيقة	عبدالرحمان الشيقة
44	عين الدفلي	44.24	سيدي الأخضر	7656	متوسطة سيدي بن بركة	سيدي الأخضر
		44.04	خميس مليانة	7657	متوسطة الحروري بن يوسف	خميس مليانة
		44.34	المالين	7658	متوسطة المرجة	المالين
		44.02	مليانة	7659	متوسطة الحمامة	مليانة
		44.26	عين البنيان	7660	متوسطة كريم بلقاسم	عين البنيان

الملحق الثاني

قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2011 / 2012

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	02.13	وادي الفضة	00101	متوسطة مصطفىاوي تيبة علي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة الزبابجة الجديدة)	وادي الفضة
		02.01	الشلف	00034	متوسطة أمحمد الهاشمي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة أمحمد الهاشمي الجديدة)	الشلف
		02.05	وادي سلي	00085	متوسطة أبو بكر الرازي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة أبو بكر الرازي الجديدة)	وادي سلي

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
05	باتنة	05.01	باتنة	00211	متوسطة الإخوة عمراني القديمة (تنقل إلى المدرسة الابتدائية قرين بلقاسم)	باتنة
18	جيجل	18.09	الميلية	03115	متوسطة بوتعية بوجمعة القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة بوتعية بوجمعة الجديدة)	الميلية
19	سطيف	19.53	بني وسين	01493	متوسطة حمزة علي - الحدره القديمة (تعود إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة حمزة علي - الحدره الجديدة)	بني وسين
23	عنابة	23.10	شطايبي	01762	متوسطة فرحات عباس القديمة (تلحق المحلات التربوية بمتوسطة فرحات عباس الجديدة)	شطايبي
26	المدية	26.46	بني سليمان	01965	متوسطة بني سليمان القديمة (تلحق المحلات بثانوية سي أحمد بوقرة) (تنقل إلى متوسطة بني سليمان الجديدة)	بني سليمان
30	ورقلة	30.14	الحجيرة	03510	متوسطة لاقراف القديمة (تعود إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة لاقراف الجديدة)	الحجيرة
32	البيض	32.05	غسول	02339	متوسطة غسول القديمة (تحول إلى ثانوية)	غسول
35	بومرداس	35.04	برج منايل	02437	متوسطة حي الغابة القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى متوسطة برج منايل الجديدة)	برج منايل
36	الطارف	36.14	شيهاني	03662	متوسطة عجال الطاهر القديمة (تعود إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة عجال الطاهر الجديدة)	شيهاني
44	عين الدفلى	44.26	عين البنيان	03687	متوسطة كريم بلقاسم القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة كريم بلقاسم الجديدة)	عين البنيان
		44.04	خميس مليانة	02905	متوسطة الحروري بن يوسف القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة الحروري بن يوسف الجديدة)	خميس مليانة

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 250 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 - 2012 ، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 - 2012 ، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2011 / 2012

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	02.01	الشلف	7661	ثانوية الشرفة المنطقة 6	الشلف
		02.02	أم الدروع	7662	ثانوية حشماوي عبد القادر الجديدة	أم الدروع
		02.03	سنجاس	7663	ثانوية سنجاس مركز	سنجاس
		02.12	الظهرة	7664	ثانوية سيدي موسى	الظهرة
		02.21	الأبيض مجاجة	7665	ثانوية الأبيض مجاجة مركز	الأبيض مجاجة
03	الأغواط	03.18	الغيشة	7666	ثانوية الغيشة	الغيشة
		03.21	عين سيدي علي	7667	ثانوية عين سيدي علي	عين سيدي علي
04	أم البواقي	04.06	عين مليلة	7668	ثانوية عين مليلة مركز	عين مليلة
05	باتنة	05.06	منعة	7669	ثانوية منعة القديمة	منعة
06	بجاية	06.25	أقبو	7670	ثانوية أقبو الجديدة	أقبو
		06.38	بني مليكش	7671	ثانوية بني مليكش	بني مليكش
08	بشار	08.01	بشار	7672	ثانوية بشار الجديدة	بشار
		08.03	أولاد خضير	7673	ثانوية أولاد خضير	أولاد خضير

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
09	البلدية	09.10	بني خليل	7674	ثانوية حي عين عائشة - بن شعبان	بني خليل
		09.11	الصومعة	7675	ثانوية مخطط شغل الأراضي رقم 1	الصومعة
		09.23	قرواو	7676	ثانوية قرواو مركز	قرواو
10	البويرة	10.03	قرومة	7677	ثانوية قرومة	قرومة
		10.25	عين الحجر	7678	ثانوية عين الحجر	عين الحجر
12	تبسة	12.02	بئر العاتر	7679	ثانوية حي المطار	بئر العاتر
13	تلمسان	13.27	مغنية	7680	ثانوية مغنية	مغنية
14	تيارت	14.12	ملاكو	7681	ثانوية ملاكو مركز	ملاكو
		14.38	سيدي عبد الرحمان	7682	ثانوية سيدي عبد الرحمن مركز	سيدي عبد الرحمان
15	تيزي وزو	15.50	مقلة	7683	ثانوية مقلة الجديدة	مقلة
16	الجزائر غرب	16.12	بئر خادم	7684	ثانوية الطاهر بوشات	بئر خادم
		16.56	الخراسية	7685	ثانوية الخراسية	الخراسية
17	الجلفة	17.01	الجلفة	7686	ثانوية طريق بحارة	الجلفة
		17.04	حاسي بحبح	7687	ثانوية حاسي بحبح الغربية	حاسي بحبح
		17.36	تاعظميت	7688	ثانوية تاعظميت	تاعظميت
18	جيجل	18.01	جيجل	7689	ثانوية حراثن	جيجل
		18.09	الميلية	7690	ثانوية طارزوس	الميلية
		18.16	بوراي بلهادف	7691	ثانوية بوراي بلهادف	بوراي بلهادف
		18.27	أولاد رابح	7692	ثانوية أولاد رابح مركز	أولاد رابح
19	سطيف	19.01	سطيف	7693	ثانوية الباز	سطيف
21	سكيكدة	21.37	حمادي كرومة	7694	ثانوية حمادي كرومة	حمادي كرومة
25	قسنطينة	25.06	الخروب	7695	ثانوية الوحدة الجوارية رقم 13 - المدينة الجديدة علي منجلي	الخروب
		25.07	عين عبيد	7696	ثانوية عين عبيد	عين عبيد

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
26	المدية	26.44 26.56	سي المحجوب بئر بن عابد	7697 7698	ثانوية سي المحجوب ثانوية بئر بن عابد	سي المحجوب بئر بن عابد
27	مستغانم	27.17	عشعاشة	7699	ثانوية عشعاشة	عشعاشة
28	المسيلة	28.04 28.16	أولاد دراج سيدي عيسى	7700 7701	ثانوية أولاد عدي القبالة ثانوية حي الحنية	أولاد دراج سيدي عيسى
29	معسكر	29.06 29.10 29.11	تيغنيف وادي الأبطال عين فراح	7702 7703 7704	ثانوية تيغنيف الجديدة ثانوية وادي الأبطال الجديدة ثانوية عين فراح	تيغنيف وادي الأبطال عين فراح
30	ورقلة	30.01	ورقلة	7705	ثانوية لاسيليس	ورقلة
31	وهران	31.05 31.13	السانية سيدي الشحمي	7706 7707	ثانوية السانية مركز ثانوية سيدي معروف	السانية سيدي الشحمي
32	البيض	32.01 32.05 32.12	البيض غسول الكاف الأحمر	7708 7709 7710	ثانوية طريق الحوض ثانوية غسول القديمة ثانوية الكاف الأحمر	البيض غسول الكاف الأحمر
34	برج بوعريج	34.04	المنصورة	7711	ثانوية المنصورة	المنصورة
35	بومرداس	35.04 35.06 35.07 35.12 35.18	برج منايل سيدي داود الناصرية تجلبين الأربعطاش	7712 7713 7714 7715 7716	ثانوية السعيد كنتور ثانوية سيدي داود الجديدة ثانوية الناصرية الجديدة ثانوية تجلبين ثانوية الأربعطاش الجديدة	برج منايل سيدي داود الناصرية تجلبين الأربعطاش
36	الطارف	36.04 36.12 36.19 36.20	بوقوس الشافية زريزر الزيتونة	7717 7718 7719 7720	ثانوية بوقوس ثانوية الشافية ثانوية زريزر ثانوية الزيتونة	بوقوس الشافية زريزر الزيتونة
40	خنشلة	40.01 40.01 40.15	خنشلة خنشلة أنسيغة	7721 7722 7723	ثانوية بن بولعيد ثانوية حي النسيم ثانوية أنسيغة	خنشلة خنشلة أنسيغة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
43	ميلة	43.32	الشيقة	7724	ثانوية الشيقة الجديدة	الشيقة
44	عين الدفلى	44.02	مليانة	7725	ثانوية الحمامة	مليانة
45	النعمانية	45.03	عين الصفراء	7726	ثانوية مكايي محمد	عين الصفراء
47	غرداية	47.01	غرداية	7727	ثانوية حي بوهراوة	غرداية
		47.13	المنصورة	7728	ثانوية المنصورة مركز	المنصورة
48	غليزان	48.35	بن داود	7729	ثانوية بن داود مركز	بن داود

الملحق الثاني

قائمة الثانويات الملقاة للسنة الدراسية 2012 / 2011

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	02.02	أم الدروع	00111	ثانوية حشماوي عبد القادر القديمة (تهدم) (تنقل إلى ثانوية حشماوي عبد القادر الجديدة)	أم الدروع
36	الطارف	36.19	زريزر	05447	ثانوية زريزر القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية زريزر الجديدة)	زريزر
43	ميلة	43.32	الشيقة	06526	ثانوية الشيقة القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية الشيقة الجديدة)	الشيقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 251 مؤرخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المواد 45 و 69 و 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الهدف - المهام

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ويدعى في صلب النص " الصندوق ".

المادة 2 : يهدف الصندوق إلى :

- المساعدة، بأعمال مستعجلة، على إعادة النشاط الفلاحي على إثر كوارث فلاحية،
- التعويض كلياً أو جزئياً للأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الفلاحية.

المادة 3 : النشاطات التي يجب أن تكون موضوع مساعدة على إعادة أو التعويض هي النشاطات ذات الطبيعة الفلاحية كما هي محددة في المادة 45 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

مجال التطبيق

المادة 4 : لتطبيق أحكام هذا المرسوم، تعد :

- كوارث فلاحية : الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية الناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها أو وقفت عاجزة دونها،

- أعمال مستعجلة مخصصة لإعادة النشاطات الفلاحية في المناطق المتضررة من الكوارث الفلاحية،
ولا سيما :

* فك عزلة المستثمرات وقطع الأراضي الفلاحية،
* قلع النباتات المتلفة وصرف مياه قطع الأراضي وأشغال التربة الضرورية لإعادة المزروعات،

- رئيس مجلس إدارة الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية بناء على اقتراح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في حالة وجود عدة صناديق على مستوى الولاية.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يتولى مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية أمانة اللجنة بناء على اقتراح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

المادة 8 : تكلف اللجنة بما يأتي :

- التعجيل بمهام التحقيق وإجراء الخبرة والتقييم من الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية المختص إقليميا قصد إعداد تقارير تتضمن مجموع المعطيات المناخية والتقنية والاقتصادية التي تسمح بتحرير حصيلة بالخسائر التي خلفتها الكوارث الفلاحية على مستوى المناطق والمستثمرات المعنية،

- اقتراح العمليات المستعجلة الضرورية لإعادة النشاطات الفلاحية والمساعدات المتعلقة بالتكفل بالأضرار التي لحقت المستثمرات الفلاحية،

- المصادقة على قائمة الأسعار المرجعية للأداء الواجب إنجازه لحساب المستفيدين،

- متابعة العمليات التي يلتزم بها الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية في هذا الإطار،

- تقديم عرض حال عن سير العمليات.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

الفصل الثالث

تسيير الصندوق

المادة 9 : يتدخل الصندوق فيما له علاقة بموضوعه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، الأمر بصرف الصندوق.

المادة 10 : يسند تسيير الصندوق إلى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

المادة 11 : تحدد اتفاقية تسيير بين الوزير المكلف بالفلاحة والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية كيفية تسيير الصندوق وعمله.

* المعالجة الوقائية لحماية الصحة النباتية والصحة الحيوانية،

* توفير المدخلات ولا سيما الشتائل والبذور وقطعان الحيوانات عند الاقتضاء،

* كل العمليات الأخرى التي تعد ضرورية في المناطق المنكوبة التي تساهم في الإعادة المستعجلة للنشاطات الفلاحية.

الباب الثاني

التنظيم - العمل

الفصل الأول

الموارد - النفقات

المادة 5 : تتكون موارد الصندوق من :

- مخصصات ميزانية الدولة و/ أو الجماعات المحلية،

- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ لفائدة الصندوق،

- الإعانات والهبات،

- عوائد توظيف الصندوق،

- كل مورد آخر تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : تتمثل نفقات الصندوق فيما يأتي :

- المساعدات والتعويضات المقررة في إطار هذا المرسوم،

- مصاريف تسيير الصندوق،

- كل نفقة أخرى تقع على عاتق الصندوق.

الفصل الثاني

اللجنة التقنية الولائية للكوارث الفلاحية

المادة 7 : تؤسس لجنة تقنية ولائية للكوارث

الفلاحية، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- مدير المصالح الفلاحية و/ أو محافظ الغابات،

- أمين خزانة الولاية أو ممثله،

- رئيس الغرفة الفلاحية الولائية،

المادة 12 : تسجل عمليات الصندوق، الإيرادات منها والنفقات، في محاسبة منفصلة يمسكها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

المادة 13 : يتولى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية إيداع موجودات الصندوق المتوفرة لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية. وتنفذ الحركات المالية التي تجري على هذا الحساب من طرف المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية تطبيقا لقرارات الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 14 : تسدد المصاريف التي يلتزم بها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بعنوان الصندوق حسب الكيفيات المحددة في الاتفاقية المنصوص عليها في أحكام المادة 11 أعلاه.

المادة 15 : يتولى المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في إطار العمليات المالية الخاصة بالصندوق :

- إمداد وزير الفلاحة والتنمية الريفية بالعناصر المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير الصندوق،

- ضبط حسابات الصندوق الخاصة بالسنة المالية المنصرمة،

- إرسال تقرير سنوي عن عمليات هذا الصندوق إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة،

- تنفيذ الأعمال الضرورية لتحصيل التعويضات المستوفاة بغير وجه حق.

المادة 16 : تمارس رقابة العمليات التي يجريها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية لحساب الصندوق طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الثالث

إجراءات التعويض وشروطه وإعادة النشاطات الفلاحية

المادة 17 : يتخذ الوزراء المكلفون على التوالي بالداخلية والمالية والفلاحة قرارا وزاريا مشتركا يتضمن إعلان البلديات المعنية "مناطق منكوبة" بناء على تقرير اللجنة ولا سيما اقتراحات تقارير مهمة الخبرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 18 : يمكن أن يتم الالتزام بالنفقات بالنسبة للأعمال المستعجلة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة فور وقوع الكارثة.

المادة 19 : تودع الطلبات، قصد التكفل بالأضرار، من المتضرر أو ذوي حقوقه لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية أو، عند الاقتضاء، على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا.

المادة 20 : يتأكد الخبراء المعتمدون الذين يعينهم مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية من صحة المعلومات المقدمة ومصادقية التصريح ويطلبون كل إثبات ضروري.

المادة 21 : يرسل مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية إلى اللجنة قائمة المتضررين ونتائج الخبرات المنجزة.

المادة 22 : يمكن ضحايا الأضرار موضوع هذا المرسوم أن يتقدموا بكل طعن لدى الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 23 : تعرض اللجنة، بعد مصادقتها على تقرير الخبرة وتقييم مبلغ المساعدة الضرورية لإعادة تشكيل وسائل الإنتاج و/أو الاستغلال، على الوزير المكلف بالفلاحة المبالغ الواجب تخصيصها للولاية المعنية.

يصادق الوزير المكلف بالفلاحة على مبالغ إعادة النشاط الفلاحي.

المادة 24 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

- ولاية المسيلة :

- دائرة المسيلة : حسن جاري، لتكليفه
بوظيفة أخرى،

- ولاية البيض :

- دائرة البيض : محمد يسلم توراد، لتكليفه
بوظيفة أخرى،

- ولاية غليزان :

- دائرة مارونة : محمد نجيني، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة
الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى،
ابتداء من 29 فبراير سنة 2012، مهام السيد
محمد النذير العرباوي، بصفته مديرا عاما للشؤون
القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام
1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمنان إنهاء
مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى،
ابتداء من 21 فبراير سنة 2012، مهام السيد محمد بن
حسين، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس
(الجمهورية التونسية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للحماية المدنية
في الولايات الآتية :

- عبد القادر زروقي، في ولاية مستغانم،
لتكليفه بوظيفة أخرى،

- حبيب حدو، في ولاية البيض،

- جمال الدين بن غلاب، في ولاية سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء دوائر
في الولايات الآتية :

- ولاية أدرار :

- دائرة رقان : محمد خمليش، لتكليفه
بوظيفة أخرى،

- ولاية البليدة :

- دائرة بوعينان : عيسى عيسات، لتكليفه
بوظيفة أخرى،

- ولاية تلمسان :

- دائرة ندرومة : عبد السميع سعيدون، لتكليفه
بوظيفة أخرى،

- ولاية تيارت :

- دائرة مشرع الصفا : بن عبد الله شايب الدور،
لتكليفه بوظيفة أخرى،

- ولاية قالة :

- دائرة حمام النبائل : عاشور خنفر، لإحالاته
على التقاعد،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد زهير بللو، بصفته مديرا للثقافة في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد حاتم حسيني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد رشيد أوتمزابت، بصفته مديرا للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد الزين حشيشي، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 20 فبراير سنة 2012، مهام السيد عبد القادر حجار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 فبراير سنة 2012 مهام السيد حميد بباجي، بصفته قاضيا بمحكمة وهران، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الكريم عويسي، بصفته نائب مدير للتعاون الإفريقي والعربي بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد جمال الدين مالطي، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية تيارت، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال مكاوش، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة النقل، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين كاتبين عامين لدى رئاسي دائرتين في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعيين الأنسة والسيد الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئاسي دائرتين في ولاية البليدة :

- سليمة بن عائشة، دائرة وادي العلايق،
- أحمد بلحاج، دائرة مفتاح.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد لحسن توهامي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد عبد القادر حجار، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية التونسية)، ابتداء من 7 مارس سنة 2012.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد محمد النذير العرباوي، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، ابتداء من 29 فبراير سنة 2012.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعين السيدة فتيحة قراش، نائبة مدير للموارد والجباية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما رئاسي دائرتين في الولايات الآتيتين :

- ولاية بشار :

- دائرة إقلي : محمد خمليش،

- ولاية سطيف :

- دائرة بئر العرش : حسن جاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية البليدة :

- دائرة بوعينان : بن عبد الله شايب الدور،

- ولاية تلمسان :

- دائرة ندرومة : عيسى عيسات،

- دائرة الحناية : محمد نجيني،

- ولاية تيارت :

- دائرة مشرع الصفا : محمد يسلم تورد،

- ولاية غليزان :

- دائرة مازونة : عبد السميع سعيدون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد زهير بللو، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- حاتم حسيني، رئيس قسم تسيير المشاريع،
- رشيد أوتمزابت، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد محمد بن حسين، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيينا (جمهورية النمسا)، ابتداء من 17 مايو سنة 2012.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التنظيم والدراسات القانونية في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد عبد الكريم عويسي، مديراً للتنظيم والدراسات القانونية في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1417 الموافق 11 فبراير سنة 1997 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والأمين العام للحكومة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية، كما يأتي :

"يعين السيد ياسين بوفطة، مدير إدارة الوسائل، عضوا دائما ممثلا للإدارة خلفا للسيد لونس أمقروود".
(الباقى بدون تغيير).

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية،

التعداد	الأسلاك
7	المفتشون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
11	المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
15	أعوان الاستغلال التقنيون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

المادة 2 : تضمن مصالح رئاسة الجمهورية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 - 256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1417 الموافق 11 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012.

الأمين العام
لرئاسة الجمهورية
العقبي حبة
من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها طبقا لأحكام المادة 152 مكرر من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 2 : في إطار اختصاصها والحدود المنصوص عليها في أحكام المرسوم المذكور أعلاه، تتكون اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران من السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- محمد ريال، نائب مدير مركزي، ممثلا لوزير السكن والعمران، رئيسا،

- كمال نصري، نائب مدير مركزي، ممثلا لوزارة السكن والعمران، نائبا للرئيس،

- صادق بلقاضي (نائب مدير مركزي) وعبود بوشريط (متصرف إداري رئيسي) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران،

- يوسف بودوان (نائب مدير مركزي) وياسين لكلحل (نائب مدير مركزي) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران،

- نجيب آيت سليمان (مراقب مالي) وأمين عبد الحق لوزري (متصرف إداري) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،

- صفية بن كزيم (رئيسة مكتب) ومحمود غانم (مكلف بمقتضية) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- أحسن زنطار (نائب مدير مركزي) والعيد كرماش (رئيس مكتب) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين للوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : تسند مهام إدارة أمانة اللجنة القطاعية إلى مديرية الإدارة العامة لوزارة السكن والعمران.

المادة 4 : تقوم اللجنة القطاعية بمجرد تنصيبها بالمصادقة على نظامها الداخلي النموذجي، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

المادة 5 : يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة السكن والعمران ورئيس اللجنة القطاعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012.

نور الدين موسى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

المادة 2 : يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي :

- هياكل مركزية،
- هياكل محلية.

الفصل الأول**الهياكل المركزية للوكالة**

المادة 3 : تشمل الهياكل المركزية للوكالة ما يأتي :

- قسم تنمية البرامج،
- قسم الدراسات والإحصائيات والإعلام الآلي،
- قسم الإدارة العامة،
- قسم المالية والمحاسبة،
- المفتشية العامة.

يلحق بالمدير العام، زيادة على ذلك :

- أمين عام يكلف بالمسائل المرتبطة بتسيير هياكل الوكالة وسيرها،
- مستشار يكلف بالتدقيق الداخلي،
- مستشار يكلف بالتعاون والشراكة والتكوين،
- مستشار يكلف بالاتصال والإصغاء الاجتماعي،
- مستشار يكلف بالشؤون القانونية.

المادة 4 : يكلف قسم تنمية البرامج، لا سيما

بما يأتي :

- تصميم برامج لتطوير الجهاز وتحسين نوعية خدمات الوكالة في مجال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتطبيقها،
- الحرص على متابعة الشباب أصحاب المشاريع بهدف ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة المستحدثة وتكوينهم.

ويضم ثلاث (3) دوائر :

- دائرة متابعة المشاريع،
- دائرة مرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتكوينهم،
- دائرة الدراسات القانونية والمنازعات.

المادة 5 : يكلف قسم الدراسات والإحصائيات والإعلام الآلي، لا سيما بما يأتي :

- المبادرة بكل دراسة تتعلق بالمؤسسة المصغرة وتشجيع روح المقاولاتية عند الشباب،
- استقبال الإحصائيات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة ومعالجتها وتحليلها،
- تسيير النظام المعلوماتي وتطويره وترقية استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

ويضم ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الدراسات الاستشرافية،
- دائرة الإحصائيات،
- دائرة الإعلام الآلي.

المادة 6 : يكلف قسم الإدارة العامة، لا سيما بما يأتي :

- إعداد استراتيجية وسياسة تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للوكالة واقتراحها،
- إعداد المخططات التقديرية لتعداد المستخدمين،
- إعداد مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتحويل مستخدمي الوكالة واقتراحه،
- ضمان المحافظة على الأرشيف طبقاً للتنظيم المعمول به،
- تحيين جرد ممتلكات الوكالة المنقولة والعقارية،
- ضمان صيانة ممتلكات الوكالة والمحافظة عليها،
- القيام بعمليات تهيئة وإعادة تهيئة منشآت الوكالة،
- متابعة برنامج استثمار الوكالة وتنسيقه،
- متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير مستخدمي ووسائل الوكالة،
- ضمان تسيير الوسائل العامة.

- السهر على احترام قرارات وتوجيهات السلطة الوصية وتنفيذها،
- السهر على احترام قرارات وتوجيهات المديرية العامة للوكالة وتنفيذها،
- ضمان مراقبة تحصيل القروض بدون فائدة الذي تقوم به فروع الوكالة،
- ضمان المتابعة المنتظمة للمؤسسات المصغرة الممولة في طور الاستغلال،
- معاينة الصعوبات والعراقيل التي تواجهها المؤسسات المصغرة قيد الاستغلال،
- اقتراح جميع التدابير الرامية إلى ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة ونجاحتها.
- يمكن أن تستدعى المفتشية العامة للوكالة، زيادة على ذلك، لأداء عمل ذي طابع فكري، أو القيام بمهام مراقبة دقيقة حول ملفات محددة، أو وضعيات خاصة أو العرائض التي تدخل في إطار صلاحيات الوكالة.
- تعد المفتشية العامة للوكالة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى المدير العام للوكالة.

الفصل الثاني

الهيكل المحلي للوكالة

- المادة 9 :** تتمثل الهياكل المحلية للوكالة فيما يأتي :
 - الفروع الولائية،
 - ملحقات الفروع الولائية.
- المادة 10 :** تتولى الفروع الولائية للوكالة أساسا مرافقة الشباب أصحاب المشاريع عبر كافة مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، لا سيما من خلال :
 - الاستقبال والتوجيه،
 - المحادثات الجماعية والفردية،
 - إعداد الملف التقني والاقتصادي،
 - التكوين في المجالات المرتبطة بتسيير المؤسسة،
 - عرض ملفات الشباب أصحاب المشاريع أمام اللجنة المحلية لانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية التي تترأسها،
 - مرافقة المؤسسات المصغرة ما بعد الاستحداث.

- ويضم ثلاث (3) دوائر :
- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة الوسائل العامة،
- دائرة التنظيم والعلاقات المهنية.

المادة 7 : يكلف قسم المالية والمحاسبة ، لا سيما بما يأتي :

- إعداد ميزانية الوكالة وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها،
- مسك محاسبة الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به،
- ضمان مسك دفاتر وسجلات الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به،
- تدعيم الحصيلة المحاسبية والجبائية للوكالة،
- الحرص على التمويل المنتظم للحسابات البنكية لتمويل مشاريع الشباب أصحاب المشاريع،
- ضمان تسيير طلبات التمويل لتمويل مشاريع المؤسسات المصغرة،
- مراقبة كل العمليات المرتبطة بتمويل المشاريع.

ويضم ثلاث (3) دوائر :

- دائرة التمويلات،
- دائرة الميزانية والمراقبة الميزانية،
- دائرة المحاسبة.

المادة 8 : تكلف المفتشية العامة، التي يسيّرهما مفتش عام بمساعدة مفتشين، بضمان مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالوكالة وبجهاز دعم إنشاء النشاطات من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

وبهذه الصفة، تكلف لا سيما بما يأتي :

- التوجيه وتقديم الاستشارة لكافة مستخدمي الهياكل المركزية والمحلية من أجل تمكينهم من ممارسة صلاحياتهم بصفة حسنة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- تقييم تنظيم الهياكل المركزية والمحلية للوكالة وسيرها،
- السهر على الحفاظ على وسائل الوكالة ومواردها على استعمالها الحسن والعقلاني،

المادة 11 : يضم الفرع الولائي للوكالة الذي يسيّره مدير ويساعده مستشار يكلف بالاتصال والإصغاء الاجتماعي، ما يأتي :

- مصلحة إدارة الوسائل،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الإحصائيات والإعلام الآلي،
- مصلحة المرافقة،
- مصلحة المتابعة والتحصيل والمنازعات.

المادة 12 : يحدد عدد الفروع الولائية للوكالة واختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 13 : يتضمن الفرع الولائي للوكالة ملحقات، يتولى تسييرها رئيس ملحقة وتكلف بالمهام الآتية :

- مراقبة الشباب أصحاب المشاريع،
- متابعة المؤسسات المصغرة،
- تحصيل القروض بدون فائدة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

الطيب لوح

وتكلف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- تنظيم عمليات الإشهار والإعلام حول جهاز دعم تشغيل الشباب لفائدة الشرائح المعنية، على مستوى البلديات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات الجامعية،
- إعداد القرارات التنظيمية المتضمنة المساعدات والامتيازات التي يمنحها الجهاز وتبليغها،
- ضمان تحضير دورات لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية للشباب أصحاب المشاريع وتنظيمها،
- ضمان تحصيل القروض بدون فائدة،
- إعداد التقديرات الميزانية وضمن تنفيذها بعد إشعار من المديرية العامة،
- المساهمة في إنشاء بنك محلي للمشاريع،
- تسيير بنك المعطيات المتعلقة بالمشاريع في طور الإنجاز أو المنجزة وتحيينه،
- إعداد التقارير الشهرية والثلثية والسنوية لنشاط الفرع الولائي للوكالة،
- ضمان تسيير كل العمليات المتعلقة بالموارد البشرية في حدود مهامها،
- تسيير ممتلكات الفرع الولائي للوكالة العقارية والمنقولة وضمن المحافظة عليها،
- المشاركة في التظاهرات ذات الصلة بنشاط الوكالة.

الملحق

الاختصاص الإقليمي وعدد الفروع الولائية للوكالة

الولاية	العدد	الفرع	الاختصاص الإقليمي
أدرار	1	أدرار	ولاية أدرار
الشلف	1	الشلف	ولاية الشلف
الأغواط	1	الأغواط	ولاية الأغواط
أم البواقي	1	أم البواقي	ولاية أم البواقي
باتنة	1	باتنة	ولاية باتنة
بجاية	1	بجاية	ولاية بجاية
بسكرة	1	بسكرة	ولاية بسكرة
بشار	1	بشار	ولاية بشار

الملحق (تابع)

الولاية	العدد	الفرع	الاختصاص الإقليمي
البلدية	1	البلدية	ولاية البلدية
البويرة	1	البويرة	ولاية البويرة
تامنغست	1	تامنغست	ولاية تامنغست
تبسة	1	تبسة	ولاية تبسة
تلمسان	1	تلمسان	ولاية تلمسان
تيارت	1	تيارت	ولاية تيارت
تيزي وزو	1	تيزي وزو	ولاية تيزي وزو
الجزائر	4	الجزائر وسط	بلديات : الجزائر الوسطى، سيدي امحمد، المدنية، المرادية، باب الوادي، القصبة، بولوغين، وادي قريش، رايس حميدو، بوزريعة، بن عكنون، بني مسوس، الأبيار.
		الجزائر شرق	بلديات : باش جراح، بوروبة، الحراش، وادي السمار، هراوة، الرغاية، الرويبة، المغارية، بلوزداد، حسين داي، القبة، عين طاية، باب الزوار، برج البحري، برج الكيفان، الدار البيضاء، المرسى، المحمدية.
		الجزائر غرب	بلديات : المحالة، الرحمانية، سويدانية، سطاوالي، زالد، عين البنيان، الشراقة، دالي براهيم، أولاد فايت، الحمامات، بابا حسن، الدويرة، دراية، العاشور، خرايسية.
		الجزائر جنوب	بلديات : بئر توتة، أولاد الشبل، تسالة المرجة، براق، الكاليتوس، سيدي موسى، بئر مراد رايس، بئر خادم، جسر قسنطينة، حيدرة، سحولة.
الجلفة	1	الجلفة	ولاية الجلفة
جيغل	1	جيغل	ولاية جيغل
سطيف	1	سطيف	ولاية سطيف

الملحق (تابع)

الولاية	العدد	الفرع	الاختصاص الإقليمي
سعيدة	1	سعيدة	ولاية سعيدة
سكيكدة	1	سكيكدة	ولاية سكيكدة
سيدي بلعباس	1	سيدي بلعباس	ولاية سيدي بلعباس
عنابة	1	عنابة	ولاية عنابة
قالة	1	قالة	ولاية قالة
قسنطينة	1	قسنطينة	ولاية قسنطينة
المدينة	1	المدينة	ولاية المدينة
مستغانم	1	مستغانم	ولاية مستغانم
المسيلة	1	المسيلة	ولاية المسيلة
معسكر	1	معسكر	ولاية معسكر
ورقلة	1	ورقلة	ولاية ورقلة
وهران	1	وهران	ولاية وهران
البيض	1	البيض	ولاية البيض
إيليزي	1	إيليزي	ولاية إيليزي
برج بوعريريج	1	برج بوعريريج	ولاية برج بوعريريج
بومرداس	1	بومرداس	ولاية بومرداس
الطارف	1	الطارف	ولاية الطارف
تندوف	1	تندوف	ولاية تندوف
تيسمسيلت	1	تيسمسيلت	ولاية تيسمسيلت
الوادي	1	الوادي	ولاية الوادي
خنشلة	1	خنشلة	ولاية خنشلة
سوق أهراس	1	سوق أهراس	ولاية سوق أهراس
تيزبازة	1	تيزبازة	ولاية تيزبازة
ميلة	1	ميلة	ولاية ميلة
عين الدفلى	1	عين الدفلى	ولاية عين الدفلى
النعامة	1	النعامة	ولاية النعامة
عين تموشنت	1	عين تموشنت	ولاية عين تموشنت
غرداية	1	غرداية	ولاية غرداية
غليزان	1	غليزان	ولاية غليزان

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، يحدد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المعيّنين في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لا سيما المادة 29 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المعيّنين في إطار الخبرة الطبية في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يحدد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بألف وخمسمائة (1500 دج) لكل خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011.

الطيب لوح

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1433 الموافق 15 ديسمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتهين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009

العدد	المناصب العليا	الشعب
6 4 2	- ملحق بالديوان في الإدارة المركزية - مساعد بالديوان - مكلف بالاستقبال والتوجيه	الإدارة العامة
1	- مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1 1 1	- مسؤول قواعد المعطيات - مسؤول الشبكة - مسؤول المنظومات المعلوماتية	الإعلام الآلي
1	- المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	- المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1433 الموافق 15 ديسمبر سنة 2011.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار
محمد بن مرادي

إعلانات وبلانات

تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين (2) يسميان في صلب النص على التوالي، «مركزية مخاطر المؤسسات» التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و«مركزية مخاطر الأسر» التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

المادة 2 : مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر تكلف بالقيام، لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات المصروفة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المصروفة أن تنضم إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر و تحترم قواعد سيرها.

المادة 4 : تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصروفة، بعد كل عملية مركزية.

المادة 5 : يتعين على المؤسسات المصروفة أن تصرّح إلى مركزية المخاطر، حسب طبيعة المعطيات، في قسمها المخصص للمؤسسات وفي قسمها المخصص للأسر، بما يأتي :

– المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنهم، مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبائبيها وكذا الضمانات المأخوذة (ضمانات عينية وضمانات شخصية) فيما يخص كل صنف من القروض. وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية،

– المبالغ غير المسددة من قائم القروض هذه، وتسمى هذه المعلومات معطيات سلبية.

المادة 6 : تصرّح المؤسسات المصروفة شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنهم من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها، وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصرّح أيضا لمركزية المخاطر وفق نفس الوتيرة الزمنية طبقا للتشريع المعمول به.

بنك الجزائر

نظام رقم 12 – 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 98 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 92 – 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها،

– وبعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 20 فبراير سنة 2012،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر « المؤسسات والأسر » وعملها، التي تدعى في صلب النص « مركزية المخاطر ».

المادة 7 : تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة التصريحات المذكورة في المادة 5 أعلاه. وتعدّ وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدوّنة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها، عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري.

المادة 8 : بغية تحديد هوية المقترضين، تقوم مركزية المخاطر عند تبادلها المعلومات مع المؤسسات المصرحة، باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد.

المادة 9 : تستعمل نتائج عمليات المركزة المذكورة في المادة 7 أعلاه، من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، ولا سيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق.

المادة 10 : يجب على المؤسسات المصرحة أن تبلغ أيضا، بدون تأخير، مركزية المخاطر و بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض، بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء، أو تغيير العنوان أو أي معلومة أخرى قد تؤثر على ملاءته.

المادة 11 : المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر عن دقة و وضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر. وهي مسؤولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر.

المادة 12 : يتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم. ويجب عليها أن توضح على الخصوص الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر، ووجود حق في الاطلاع وتصحيح وإلغاء المعطيات و كذا آجال الاحتفاظ بهذه المعطيات.

كما يتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها، من مؤسسات وأفراد، عند التصريح بهم لأول مرة، إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض.

المادة 13 : يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزبون جديد.

المادة 14 : تتسم المعطيات التي تبذلها مركزية المخاطر، بالسرية التامة وتكون مخصصة للمؤسسة المصرحة المرسلة إليها. ويجب على المؤسسات المصرحة التي حصلت على معلومات من مركزية المخاطر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان طابعها السري.

المادة 15 : يمكن كل مقترض أن يطّلع، بدون تكاليف، على المعطيات المسجلة التي تخصّه، كما يمكنه أن يطلب إذا اقتضى الأمر، من المؤسسة المصرحة، تصحيح المعطيات المغلوطة.

ويمكن المقترض أيضا ممارسة حق الاطلاع هذا لدى مصالح مقر بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامته.

ويجب على المؤسسة المصرحة في حالة تصحيح المعطيات، إرسالها مصححة إلى مركزية المخاطر التي تقوم بإعلام المؤسسات المصرحة التي اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعني.

المادة 16 : يجب أن لا تقل مدة الاحتفاظ بالمعطيات المصرحة بها عن خمس (5) سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة لتصريحات المعطيات الإيجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة لتصريحات المعطيات السلبية.

المادة 17 : تتحمل المؤسسات المصرحة التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر. ويحدّد بنك الجزائر إجراء وتعريف تسعير الخدمات المقدمة من مركزية المخاطر.

المادة 18 : يجب التصريح إلى اللجنة المصرفية بكل مؤسسة مصرحة لا تمتثل لأحكام هذا النظام.

المادة 19 : تلغى أحكام النظام رقم 92 - 01 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها.

المادة 20 : تحدد كفاءات تطبيق هذا النظام بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 21 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

نظام رقم 12 - 02 مؤرخ في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري .

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 32 و 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 30 مايو سنة 2012،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشئ بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة مائتي (200) دينار جزائري.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي كما يأتي :

1 - التقديم :

قطعة مائتي (200) دينار جزائري هي من الصنف الثنائي المعدن.

وتتشكل من طوق خارجي نحاسي نيكلوني ورمادي فولاذي ومن قلب برونزي مرصع داخل هذا الطوق ومن لون أصفر.

2 - المميزات :

- القطر الخارجي : 28,00 +/- 0,05 مم

- قطر القلب : 17,60 +/- 0,05 مم

- وزن الطوق : 7,10 +/- 0,18 غ

- وزن القلب : 4,90 +/- 0,12 غ

- الوزن الكلي : 12,00 +/- 0,30 غ

- السمك : 2,55 +/- 0,05 مم

3 - التركيبة الكيميائية :

- القلب : نحاسي : 92 %

ألومينيوم : 6 %

نيكل : 2 %

- الطوق : نحاسي : 75 %

نيكل : 25 %

4 - الوصف :

1.4 : الوجه :

أ - الموضوع : شعار الذكرى الخمسين لاسترجاع الاستقلال. ويتكون الشعار من العناصر الآتية :

1 - خلفية الشعار : تمثل العلم الوطني، رمز السيادة الوطنية. وتمثل ألوان العلم بظلال (تمثيل شعاري للألوان) :

- يمثل الهلال والنجمة بظلال نسبتها 90 درجة (تمثيل شعاري للون الأحمر).

- يمثل الجانب الأيسر من العلم بظلال نسبتها 135 درجة (تمثيل شعاري للون الأخضر).

2 - الجانب الأيسر من الشعار : صورة ظليلة تمثل فتاة وفتى يحرقان الأفق.

3 - الجانب الأيمن من الشعار : عدة عناصر ترمز إلى الثورة التحريرية والعلوم والبناء والتشيد.

وهذه العناصر هي :

(أ) - **جهاز إعلام ألي،** ويرمز إلى التكنولوجيات الحديثة،

(ب) - **التنمية المستدامة** (بناء - مياه - سكن - تعليم ...)،

(ج) - **مقام الشهيد** (رمز الجهاد)،

(د) - **القمر الاصطناعي الجزائري** (ألسات 2) الذي يرمز إلى البحث العلمي.

4 - **في أسفل الشعار** : الرقم (50) يشير إلى الذكرى الخمسين للاستقلال (1962 - 2012).

5 - **في أعلى الشعار** : عبارة "عيد الجزائر" باللغة الوطنية مكتوبة على قوس دائري.

6 - **التاريخان**، الهجري والميلادي لسنة السك (1433 هـ - 2012 م) يطبعان داخل الطوق على الجانب الأسفل من القطعة النقدية.

(ب) **الحافة** : مضلعة تحتوي على 170 خطا موزعا على كامل محيط القطعة النقدية، مع طبع للرقم "200" ومفصولا بنجمة ومكررا أربع (4) مرات، مرة في اتجاه الوجه، ومرة واحدة في اتجاه ظهر القطعة النقدية.

2.4 - **الظهر** :

(أ) - **الموضوع الأساسي** : الرقم "200" منمنما، ظاهرا في كامل القلب، على خلفية تركيبها منسوجة.

تتكون كل علامة من الرقم "200" من منطقة محبة ومحدودة بحافة.

(ب) - **الإشارات على الطوق** : (تتضمن حرفا بارزا في شكل معشّر الأضلاع من الداخل) وتحتوي على إشارات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية :

- في الجانب الأعلى : "بنك الجزائر".

- في الجانب الأسفل : "دينار".

الجانبان تفصلهما نجمتان.

المادة 3 : توضع هذه القطعة النقدية الجديدة حيز التداول بعد إصدار هذا النظام.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012.

محمد لكباسي